

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مؤسسة الرئاسة بين الشريعة والقانون

"دراسة وصفية مقارنة بين النظام السياسي الفلسطيني والنظام السياسي الإسلامي"

The Presidency between Sharia and Law

"A descriptive comparative study between the Palestinian political system and the Islamic political system"

ضياء نعيم الصفدي *

الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، dsafadi9@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/09/01	تاريخ القبول: 2022 /08/16	تاريخ ارسال المقال: 2022/06/15
-------------------------	---------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تبيان طبيعة مؤسسة الرئاسة كأحد فروع السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي الفلسطيني. وتدور إشكالية الدراسة حول سؤال رئيس، مفاده: ما هي طبيعة مؤسسة الرئاسة في النظامين الإسلامي والفلسطيني. واتبع الباحث المنهج الوصفي المقارن؛ ولذلك لوصف مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي الفلسطيني ومقارنتها مع مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي الإسلامي. وتوصل الباحث لعدة نتائج كان أبرزها أنه يعتبر حق النصح من الحقوق البارزة في النظام السياسي الإسلامي في دولة الخلافة والذي يميزه عن غيره من الأنظمة الوضعية التي تفتقر لمثل هذه الحقوق. ومن أبرز توصيات الدراسة أنه يتعين على أصحاب القرار في وقتنا الحالي السير كما سار عليه الخلفاء الراشدين خاصة في حق النصح، وتفعيل الشورى، فكلاهما يؤدي للعديد من النتائج الإيجابية المتمثلة في تحقيق أفضل السياسات لصالح الجماعة من غير إفراط ولا تفريط.

الكلمات المفتاحية: الرئاسة؛ الخلفاء الراشدين؛ التشريع الفلسطيني؛ النظام السياسي.

Abstract:

The study aims to show the nature of the presidency as one of the branches of the executive authority in the Islamic political system and in the Palestinian political system. The problem of the study revolves around a main question: What is the nature of the institution of the presidency in the Islamic and Palestinian systems. The researcher followed the descriptive comparative approach; Therefore, to describe the institution of the presidency in the Palestinian political system and compare it with the institution of the presidency in the Islamic political system. The researcher reached several results, the most prominent of which was that he considers the right to advice one of the prominent rights in the Islamic political system in the Caliphate state, which distinguishes it from other man-made systems that lack such rights. Among the most prominent recommendations of the study is that the decision-makers at the present time should follow the path of the Rightly Guided Caliphs, especially with regard to the right to advice, and to activate the Shura, both of which lead to many positive results represented in achieving the best policies for the benefit of the community without exaggeration or negligence.

بمجرد الحديث عن الدولة - قانونياً - لابد من توافر ثلاث أركان رئيسية، وهي: الإقليم، الشعب، السلطة السياسية، وقد أضاف بعض الفقه ركناً رابعاً وهو الاعتراف الدولي، وما يهمننا في هذه الأركان هي السلطة السياسية والتي تتولى حماية، وحكم، وتنظيم، وإدارة، والإشراف على الركنين السابقين، بمعنى أن لها الكلمة العليا فهي التي تشرف على الإقليم وعلى الشعب، وهذه السلطة السياسية لا تنحصر في سلطة واحدة، إنما تتكون من ثلاث سلطات مستقلة استقلال جزئي مرن لا كلي جامد - في الدول الديمقراطية لا الديكتاتورية الاستبدادية - عن السلطات الأخرى، وهذه السلطات هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

أما الدولة في النظام السياسي الإسلامي من الناحية الشكلية تتكون من ثلاث أركان كما الدولة القانونية، وهي: الأمة، الإقليم، السيادة، بينما من الناحية الموضوعية يختلف الأمر، فالأمة الإسلامية تقوم على عنصرين، هما: الإيمان، وسكنى دار الإسلام، كذلك الإقليم في الدولة الإسلامية يطلق عليه دار الإسلام والتي تكون تحت حكم

المسلمين وتمارس فيها أحكام الإسلام، كذلك السلطة السياسية في الإسلام تكون لله تعالى، لقوله ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:40]، وعليه، صاحب السيادة هو الله تعالى ولا تكون لأحد غيره، إلا أن الله عز وجل لا يمارسها جل ذاته بنفسه، إنما عهد بها إلى رسول الله ﷺ وبواسطة الخلفاء والولاة، فجميعهم يمارسون سلطات السيادة بشرط عدم الخروج عن الأحكام الشرعية التي نزل بها القرآن والسنة النبوية⁽¹⁾.

وبعد هذه المقدمة العامة واستكمالاً لها، فالسلطة التنفيذية في الدولة الحديثة تعتبر إحدى سلطات الدولة الحاكمة والتي تتكون من جسمين، هما: رئيس الدولة، والحكومة، بينما في دولة الإسلام تتكون من مؤسستين، هما: الخلافة، والجهاز الإداري الذي يضم الوزارات بأنواعها والولاة، وغيرها من الدوائر الناطقة لعمل الجهاز الإداري، وفي هذا البحث ستمحور دراستنا حول الجسم الأول من السلطة التنفيذية ألا وهو رئيس الدولة.

أولاً: أهمية الدراسة

- 1- بيان ماهية السلطة التنفيذية في النظامين الإسلامي والفلسطيني.
- 2- بيان ماهية مؤسسة الرئاسة في النظامين الإسلامي والفلسطيني.
- 3- بيان آلية إسناد السلطة لرئيس الدولة في النظام الفلسطيني وللخليفة في النظام الإسلامي.
- 4- بيان اختصاصات رئيس الدولة في النظام الفلسطيني، واختصاصات الخليفة في النظام الإسلامي.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تعتبر مؤسسة الرئاسة الجسم والمؤسسة الأولى في السلطة التنفيذية في النظام السياسي، مما لها تأثير بالغ في صنع القرار، وعليه، يمكن القول أن إشكالية الدراسة تدور حول سؤال رئيس، مفاده: ما هي طبيعة مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي الفلسطيني، ومن هذا التساؤل يمكن استنباط العديد من الأسئلة الفرعية، وذلك على النحو التالي:

- 1- ما هو مفهوم السلطة التنفيذية؟
- 2- ما هي مكونات السلطة التنفيذية في النظامين الإسلامي والفلسطيني؟
- 3- ماهية مؤسسة الرئاسة (الخلافة) في النظامين الإسلامي والفلسطيني؟
- 4- ما هي اختصاصات رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني، وما هي واجبات وحقوق الخليفة في الإسلام؟

ثالثاً: نطاق الدراسة

1- **الحد الزمني:** النظام السياسي في زمن الخلفاء الراشدين من بداية خلافة أبي بكر الصديق إلى نهاية خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -، والنظام السياسي الفلسطيني من بداية صدور القانون الأساسي لعام 2002 وتعديلاته ليومنا هذا.

2- **الحد الموضوعي:** السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي الفلسطيني.

رابعاً: خطة الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، ومبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: مكونات السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي الفلسطيني

المطلب الأول: البنية الأساسية لرئيس السلطة الوطنية.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس السلطة الوطنية.

المبحث الثاني: مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الأول: البنية الأساسية لخليفة المسلمين.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات خليفة المسلمين.

خامساً: منهجية الدراسة

لبيان ما ورد أعلاه، اتبع الباحث المنهج الوصفي المقارن؛ وذلك لوصف مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي الاسلامي، ومقارنتها مع النظام السياسي الفلسطيني وفقاً لما تم النص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

المبحث التمهيدي: ماهية السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية

تعتبر السلطة التنفيذية من السلطات الهامة في الدولة، فهي السلطة المناطة بها حماية وضبط المجتمع في جميع الأمور الميدانية، ولبيان هذا المبحث ينبغي تقسيمه لمطلبين: (المطلب الأول) مفهوم السلطة التنفيذية. (المطلب الثاني) مكونات السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية

الفرع الأول: تعريف السلطة في اللغة

إن السلطة من السلاطة، أي بمعنى القهر، وقد سلطه الله فتسلط عليهم، والاسم سلطة - بالضم -، والسلطان: الوالي، والتسلط هو اطلاق السلطان، وقد سلطه الله عليه، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 90]، كما جاءت بمعنى السهم الطويل⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف السلطة التنفيذية في النظام السياسي الفلسطيني

يأتي مصطلح السلطة التنفيذية بمعنى الحكومة وتضم: "رئيس الدولة والوزراء ومساعدوهم" وقد نصت المادة (63) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 في الباب الخامس منه والمعنون بـ "السلطة التنفيذية" على: "مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بوضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ ما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء".

الفرع الثالث: تعريف السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي

كان الرسول ﷺ يباشر السلطة التنفيذية بنفسه بجانب السلطتين التشريعية والقضائية؛ وهذا الأمر يتطلب أن ينفذ شريعة الإسلام وأن يحكم ويدير شؤون الناس وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تقرر لرسولنا الكريم سلطة التنفيذ بموجب البند رقم (36) من وثيقة (دستور) المدينة⁽³⁾ والتي تنص على: "وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد" وتعرف السلطة التنفيذية في الإسلام بأنها السلطة التي يقوم عليها رئيس الدولة وهو الامام ويختص بها وحده، وتقوم على إدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام، كإقامة الحدود، وتنفيذ الاحكام، وتعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، وقيادة الجيش إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة و إبرام المعاهدات، ونحوها⁽⁴⁾، ويمكن تعريف السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي بأنها السلطة المختصة بوضع ما يصدر عن السلطة التشريعية موضع التطبيق في سبيل تنظيم وضبط وإدارة واشباع حاجيات المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: مكونات السلطة التنفيذية

يحتوي هذا المطلب على فرعين: (الفرع الأول) مكونات السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الفلسطيني. (الفرع الثاني) مكونات السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مكونات السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الفلسطيني

تتكون السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 من جسمين أساسيين، هما: (الجسم الأول) رئيس السلطة الوطنية. (الجسم الثاني) مجلس الوزراء "الحكومة"، على أن نرجئ الحديث عن مؤسسة الرئاسة في المبحث الأول من هذه الدراسة، ووفقاً للمادة (64) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 تتكون الحكومة أي مجلس الوزراء في النظام الفلسطيني من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز عددهم 24 وزير، ولكل من مجلس الوزراء ورئيس الوزراء والوزير اختصاصات معينة حددها القانون، وهي:

أولاً: بعض من اختصاصات مجلس الوزراء وفقاً للمادة (69) من القانون الأساسي

يختص مجلس الوزراء بوضع السياسة العامة في ضوء البرنامج السياسي المصادق عليه من قبل المجلس التشريعي، ووضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي، والاشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري، مسؤولية حفظ النظام العام والامن الداخلي، وإنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو من في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي على أن ينظم كل منها بقانون.

ثانياً: بعض من اختصاصات رئيس الوزراء وفقاً للمادة (68) من القانون الأساسي

يختص رئيس الوزراء بتشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر، ودعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة أو بناء على طلب من رئيس السلطة الوطنية، ترؤس جلسات مجلس الوزراء، والاشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.

ثالثاً: بعض من اختصاصات الوزير وفقاً للمادة (71) من القانون الأساسي

يختص الوزير باقتراح السياسية العامة لوزارته والاشراف على تنفيذها بعد إقرارها، وتنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته، وللوزير سلطة إصدار الأنظمة والقرارات الإدارية والرئاسية على كافة موظفي وزارته من تعيين ونقل وتأديب ورقابة على مرؤوسيه في الحدود المقررة قانوناً⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: مكونات السلطة التنفيذية في النظام السياسي الاسلامي

تعتبر السلطة التنفيذية أكبر مؤسسات السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية، وتتكون السلطة التنفيذية من مؤسستين غير منفصلتين (الأولى) مؤسسة الخلافة "الرئاسة"، (الثانية) الجهاز الإداري، وهذا الجهاز يدخل تحت لواء مؤسسة الخلافة ومنبثق منها⁽⁶⁾، والجهاز الإداري يتكون من الوزراء والولاة والعمال والجيش والشرطة وجميع موظفي الدولة، وفي هذا الفرع سنحدث عن المؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية ألا وهي الوزارة فقط ضمن الجهاز الإداري دون التطرق للولاة وغيرها، أما المؤسسة الأولى أي الخلافة فستحدث عنها في المبحث الثاني.

من المعلوم أن هناك علاقة طردية بين الوظيفة والقائم عليها، فكلما اتسع نطاق واختصاصات العمل المناط به زادت المسؤولية والأعباء على القائم بهذا العمل، فخليفة (رئيس) المسلمين لا يستطيع وحده القيام بجميع أعمال الدولة، إنما يساعده آخرون يطلق عليهم الوزارة، وبهذا الصدد يقول الماوردي⁽⁷⁾ "... ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرد به ليستظهر بها على نفسه..."، ولم يكن منصب الوزارة منصب رسمي في عهد النبوة والخلافة الراشدة، إلا أن الوزارة قد بدأت في عهد نبينا الكريم محمد ﷺ باعتبار أن الوزير معاوناً في الحكم؛ فقد كان وزيره الدائم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، واتخذ حوالي 17 وزيراً، لكن لم يكن عمل الوزارة محدداً، واتخذ أبو بكر عمر وزيراً، وعمر اتخذ عثمان وعلياً وزيرين له، واتخذ عثمان علياً ثم مروان بن الحكم وعمر بن العاص وغيرهم وزراء له، ثم توالى تعيين الوزراء بعد ذلك في عهد الخلافة العباسية والأموية وغيرها، ويستدل على مشروعية الوزارة من قوله تعالى ﴿وَأَجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ [طه: 29]، ومن السنة قوله ﷺ "وزيري من أهل السماء جبرائيل وميكائيل، ومن أهل الأرض أبو بكر وعمر"⁽⁸⁾.

البند الأول: مفهوم الوزارة

الوزارة هي الولاية الثانية في الدولة، وهي لغة مشتقة من عدة أصول، منها: (الأول) بمعنى الوزر أي الثقل لأن الوزير يحمل عن الملك ثقل التدبير⁽⁹⁾، (الثاني) من الوزر أي الملجأ ومنه قوله تعالى ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ [القيامة: 11] أي لا ملجأ، وسميت الوزارة بهذا الاسم، لأن رئيس الدولة يلجأ إلى رأي الوزير ومعنونه⁽¹⁰⁾، ويراد بالوزارة اصطلاحاً هي معاون رئيس الدولة في كل أمور الدولة أو بعضها، ورسم السياسية للدولة، والاشراف على تطبيق الإسلامية، ومراقبة أحوال الناس وتحقيق العدالة بينهم وتأمين احتياجاتهم، ورعاية مصالحهم⁽¹¹⁾، وبهذا الصدد يقول الدكتور عبد القادر عودة - رحمه الله - ولالإمام أن يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم، وليس لهم سوى تنفيذ سياسته واتباع أوامره، ومركزهم منه مركز النواب عنه يعينهم ويقيلهم، وهم أفراداً ومجموعاً، يستمدون سلطتهم منه وينوبون عنه في أعمالهم، وكل منهم يعتبر رئيساً إدارياً للوزارة التي يشرف عليها، وآراؤهم وسياستهم لا تقيد رئيس الدولة مالم يسكت عليهم حتى ينفذوها فيتقيد بما تم تنفيذه منها⁽¹²⁾، ويمكن تعريف الوزارة بأنها إحدى شعب السلطة التنفيذية وتعمل تحت إمرة السلطان في سبيل تحقيق حاجيات الجماعة في دولة الإسلام.

البند الثاني: أنواع الوزارات

استقر فقهاء السياسية الشرعية والباحثون في النظام السياسي الإسلامي القدامى والمعاصرون على تقسيم الوزارة في دولة الإسلام لقسمين: (القسم الأول) وزارة التفويض، وهي أن يتوزر الامام ما من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائه على اجتهاده، دون الرجوع إليه، فله أن يحكم ويقلد الولاية والقضاة، ويجند الاجناد، ويصرف الأموال، ويبعث الجيوش، وسائر الأمور المختصة بالإمامة نيابة عنه⁽¹³⁾، (القسم الثاني) وزارة التنفيذ، وحكمها أضعف من وزارة التفويض وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتديره، ووزير التنفيذ هو من ينفذ أوامر الخليفة ويلتزم بأرائه، ولا يستقل بتدبير الأمور، فهو وسيط بين الخليفة والرعية، وبين الرعية والولاية، يؤدي عن الامام ما أمر وينفذ عنه ما ذكر، أي أن وزير التنفيذ معين في تنفيذ الأمور وليس متقلد أو والي لها⁽¹⁴⁾، وعليه يتضح من خلال المقارنة بين وزارتي التفويض والتنفيذ أن الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لوزير التفويض أوسع من تلك الممنوحة لوزير التنفيذ، والخلاصة أنه سواء وزير تفويض أو تنفيذ فكلهم مسؤولون أمام رئيس الدولة (الخليفة) وله أن يقللهم كلما خرجوا عن أوامره أو انحرفوا عن سياسته في إدارة شؤون الدولة.

المبحث الأول: مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي الفلسطيني

أفرد المشرع الفلسطيني الحديث عن مؤسسة الرئاسة في الباب الثالث من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 تحت عنوان "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية"، ويمارس رئيس الدولة في النظام الدستوري الفلسطيني العديد من الصلاحيات التشريعية التنفيذية بجانب المجال التنفيذي، ويملك الرئيس تلك الصلاحيات على الرغم من نص المادة (2) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، حيث نصت على: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"، وعليه يتعين تقسيم هذا المبحث لمطلبين: (المطلب الأول) البنية الأساسية لرئيس السلطة الوطنية. (المطلب الثاني) اختصاصات رئيس السلطة الوطنية.

المطلب الأول: البنية الأساسية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الفرع الأول: طريقة تعيينه

يُعين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بطريق الانتخاب العام المباشر؛ وذلك وفقاً للمادة (5) من القانون الأساسي 2003 والتي نصت على: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب...". كذلك نص المادة (34) من القانون الأساسي 2003 على: "ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من قبل الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات"، وبالرجوع للنظام الانتخابي الفلسطيني نجد أنه مر بالعديد من التغيرات والتعديلات، ففي 7 ديسمبر/ كانون الأول 1995 صدر قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات العامة، وفي 13 أغسطس/ آب 2005 صدر قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات، وفي 2 سبتمبر/ أيلول 2007 صدر قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، وقد عدل هذا الأخير في 11 يناير/ كانون الثاني 2021 بقرار بقانون رقم (1) لسنة 2021، وفي جميع ما سبق من قوانين نجدها بينت شروط تعيين منصب رئيس السلطة الوطنية، ومن ذلك

نص المادة (12) من قانون رقم (9) لسنة 2005 والتي نصت على: "يشترط في المرشح لمنصب الرئيس: 1- أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين. 2- أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع. 3- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية. 4- أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي وتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الانتخاب.

والملاحظ على بعض تلك الشروط بين قوانين الانتخابات، نجد أن شرط العمر كان خمسة وثلاثون عاماً وفق المادة وفقاً للمادة (9) من قانون رقم (9) لسنة 1995، بينما القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 نجد أنه أضاف شرطاً خامساً وفقاً للمادة (5/36) والتي نصت على: "أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبوثيقة إعلان الاستقلال، وبأحكام القانون الأساسي.

الفرع الثاني: مدة ولايته

نصت المادة (36) من القانون الأساسي 2003 على: "مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون"، وقد عدلت هذه المادة عام 2005 لتصبح "مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين"، ومن الجدير ذكره أن مدة المرحلة الانتقالية هي 5 سنوات وفقاً لاتفاقية أوسلو، وعلى كل حال سواء في المادة (36) من القانون الأساسي 2003 أو المعدلة لعام 2005 فمدة ولاية رئيس السلطة الوطنية - الحالي - منتهية دستورياً؛ لأنها انتهت مدة المرحلة الانتقالية، ولأن المدى القصوى لرئاسة السلطة هي ثمان سنوات، والرئيس الحالي على منصبه منذ (17) سبعة عشر عاماً!

الفرع الثالث: شغور منصب رئيس السلطة الوطنية

بينت الفقرة (1) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 الحالات التي يكون فيها مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً، وذلك على النحو التالي:

1. **الوفاة:** وهي توقف أجهزة الجسم عن العمل، وقد شغل مركز رئيس السلطة ياسر عرفات وفقاً لهذه الحالة
2. **الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني بقبول أغلبية ثلثي أعضائه:** تعرف الاستقالة بأنها رغبة الموظف العام في مغادرة المرفق العام بشكل نهائي⁽¹⁵⁾، وتعتبر الاستقالة التي يقدمها رئيس السلطة إلى المجلس التشريعي أحد الحالات التي يكون فيها منصبه شاغراً، لكن القانون لم يحدد ضوابط تلك الاستقالة، أما بالنسبة لأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي، فقد وضحت الفقرة (12) من المادة (1) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الصادر بتاريخ 7 يونيو/ حزيران 2000 والتي نصت على: "أغلبية الثلثين: هي أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس التشريعي".

3. فقد الاهلية القانونية، وذلك بناءً على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي

بأغلبية ثلثي أعضائه: تمثل المحكمة الدستورية العليا في فلسطين الهيئة القضائية المختصة بالنظر في فقد الاهلية القانونية لرئيس السلطة الوطنية، حيث نصت الفقرة (5) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 على: "البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الاهلية القانونية

وفقاً لأحكام (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 - والتي نحن بصدددها - ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي أعضائه"، وأكدت على هذه الحالة الفقرة (1) من المادة (97) من قانون الانتخاب رقم (9) لسنة 2005 حيث نصت على: "يعتبر منصب الرئيس شاغراً في أي من الحالات التالية: ج- فقدان الاهلية القانونية وذلك بناءً على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه، كذلك ورد ذات النص في الفقرة (1) من المادة (105) من القرار بقانون رقم (1) لعام 2007 بشأن الانتخابات العامة. وأشارت الفقرة (2) من المادة (37) من القانون الاساسي أنه اذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوم تجري خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني، وفي 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004 توفي رئيس السلطة الفلسطينية (ياسر عرفات)، وتولى رئيس المجلس التشريعي (روحي فتوح) منصب رئاسة السلطة، وفي 9 يناير/ كانون الثاني 2005 تقلد محمود عباس منصب رئاسة السلطة الوطنية إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية العديد من الاختصاصات يستفاد منها من نصوص القانون الأساسي المعدل 2003، وينبغي تقسم هذا المطلب لفرعين: (الفرع الأول) الاختصاصات التنفيذية لرئيس السلطة. (الفرع الثاني) اختصاصات رئيس السلطة في الجانب التشريعي والقضائي.

الفرع الأول: الاختصاصات التنفيذية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

يملك رئيس السلطة الوطنية العديد من الاختصاصات في المجال التنفيذي، وذلك على النحو التالي:

1. وفقاً للمادة (39) يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة الفلسطينية.
2. وفقاً للمادة (40) يعين ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما أنه يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.
3. وفقاً للمادة (46) يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته، وله أن يقيله أو يقبل استقالته وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، كذلك وفقاً للمادة (75) له الحق في إحالة رئيس الوزراء للتحقيق، في الجرائم التي تنسب إليه أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.
4. وفقاً للمادة (96) يكون تعيين رئيس ديوان الرقابة الإدارية والمالية بقرار من رئيس السلطة.
5. وفقاً للمادة (110) يملك رئيس السلطة الوطنية صلاحية إعلان حالة الطوارئ؛ وذلك بموجب مرسوم رئاسي ولمدة 30 يوم ويجوز تمديدتها لمدة 30 يوم أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه، وقد أوردت ذات المادة الحالات التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس السلطة، وهي: الحرب، الغزو، العصيان المسلح، حدوث كارثة طبيعية، حيث تشكل جميع تلك الحالات تهديداً للأمن القومي⁽¹⁶⁾ وتعرف حالة الطوارئ بأنها الحالة التي يمكن فيها مجاوزة المبادئ الدستورية الاعتبارية لمواجهة الظروف الاستثنائية⁽¹⁷⁾.

6. وللرئيس العديد من الاختصاصات الأخرى وغير الواردة في القانون الأساسي، فمثلاً وفقاً للفقرة (1) من المادة (8) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 يكون تعيين القائد العام لقوات الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني بقرار من قبل رئيس السلطة الوطنية، ووفقاً للفقرة (1) من المادة (4) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005 يكون تعيين رئيس المخابرات العامة الفلسطينية بقرار من رئيس السلطة الوطنية وبدرجة وزير، ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (7) من قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005 حيث يكون تعيين السفير وتسميته ونقله وإعادةه للمقر بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية، ووفقاً للمادة (16) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 يُعين رؤساء الدوائر الحكومية المستقلة بقرار من رئيس السلطة الوطنية، كذلك وفقاً للمادة (17) من ذات القانون يعين الوكلاء والمديرون العامون من موظفي الفئة الأولى (أو ما يعادلها من خارج الدائرة الحكومية) بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء، ووفقاً للمادة (6) من قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000 يعين رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب مجلس الوزراء، ووفقاً للفقرة (2) من المادة (3) من قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 يُعين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع بقرار من رئيس الدولة، ووفقاً للمادة (5) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن جواز السفر الدبلوماسي (VIP) يملك رئيس الدولة في حالات خاصة من جواز السفر الدبلوماسي (VIP) لأي شخص آخر غير الفئات المنصوص عليها في المادة (1)، بمبادرة منه أو بتنسيب من مجلس الوزراء.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس السلطة في الجانب التشريعي والقضائي.

البند الأول: صلاحيات الرئيس في المجال التشريعي

- 1- تمر عملية سن القوانين في فلسطين بأربع مراحل، وهي: تقديم مشروع القانون، إقرار المشروع، إصدار القانون، نشر القانون، وبهذا الصدد يملك رئيس السلطة الوطنية وفقاً للمادة (1/40) من القانون الأساسي 2003، ووفقاً للمواد (70-71) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وللرئيس إعادة القانون للمجلس التشريعي خلال شهر على أن يرفق ملاحظته عليه.
- 2- يلعب الرئيس دوراً تشريعياً وفقاً للمادة (43) من القانون الأساسي 2003 حيث يكون لرئيس السلطة في حالات الضرورة التي لا تحتل تأخير وفي غير انعقاد أدوار المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون، مع الإشارة إلى أن هذه القرارات يجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، وإذا عرضت على المجلس التشريعي، لكن المجلس التشريعي لم يقرها أيضاً زال لها ما كان من قوة القانون.

البند الثاني: صلاحيات الرئيس في المجال القضائي

1- وفقاً للمادة (42) من القانون الأساسي، لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، ووفقاً للمادة (107) يعين رئيس السلطة النائب العام بقرار صادر منه، ومن المعلوم أن النيابة شعبة من شعب السلطة القضائية، ووفقاً للمادة (107) من القانون الأساسي فلا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أي محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

2- وفقاً للفقرة (1/ج) من المادة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 والتي تنص على: "يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي: ... ج- التعيين من النيابة العامة"، كذلك ما نصت عليه المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 "1- يتم التشكيل الأول للمحكمة بتعيين رئيس المحكمة وقضاها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية... 2- يعين رئيس وقضاة المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية...". وفقاً للمادة (7) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، يكون تعيين رئيس المحكمة الإدارية ونائبه وقضاها ونائب رئيس المحكمة الإدارية العليا وقضاها بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب الجمعية العامة، كذلك تعيين رئيس المحكمة الإدارية العليا وقبول استقالته يكون بقرار من رئيس السلطة، ووفقاً للمادة (48) من ذات القرار بقانون يكون تعيين رئيس النيابة الإدارية بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب الجمعية العامة للمحاكم الإدارية.

المبحث الثاني: مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي الاسلامي

استحدث المسلمون لقب (ال خليفة) للحاكم المسلم، وهو خليفة رسول الله وليس خليفة الله، فقد قال رجل لأبي بكر يا خليفة الله، فقال له إني خليفة رسول الله، فالخليفة من يخلف غيره اذا غاب، والله تعالى حي موجود فلا خليفة له، إنما الخلافة لرسول الله ﷺ، ولما تولى عمر الخلافة صار لقبه (خليفة خليفة رسول الله) فاستثقل ذلك وقال: أنتم المؤمنون وأنا أميركم، فصار يلقب بأمر المؤمنين، وهكذا سار على من جاء من بعده⁽¹⁸⁾، وعليه ينبغي تقسيم هذا المبحث لمطلبين: (الأول) البنية الأساسية لخليفة المسلمين. (الثاني) حقوق وواجبات خليفة المسلمين.

المطلب الأول: البنية الأساسية لخليفة المسلمين

الفرع الأول: طريقة تعيين الخليفة

تختلف طرق تنصيب الخليفة في النظام الإسلامي عنه في النظام الفلسطيني، لكن قبل الحديث عن هذه الطرق، يجب الحديث عن ثلاث حقائق ذكرها الشيخ الدكتور علي الصلابي⁽¹⁹⁾، وهي أن الشريعة الإسلامية توجب على المسلم أن يكون مواطناً في دولة الإسلام، وتحت إمرة رئيس تلك الدولة، وأن الرسول ﷺ انتقل إلى جوار ربه عز وجل دون أن ينص على استخلاف أحد، وإن الشريعة الإسلامية لم تأت على ذكر الطريقة التي يتم بها اختيار، وتركت اختيار رئيس الدولة للأمة لتمارس بكل إرادتها الطريقة التي تراها محقة لمصلحتها.

أما عن طرق تنصيب خليفة المسلمين متعددة،⁽²⁰⁾ ومنها: (الطريقة الأولى) الترشيح من أهل الحل والعقد ثم الرضا والبيعة منهم، ثم من عامة المسلمين، فقد تم تنصيب أبي بكر الصديق بطريق البيعة، وتعرف البيعة بأنها

العهد على الطاعة لولي الأمر، أو هي البيعة على التعاقد على الإسلام⁽²¹⁾، وقد تمت بيعة أبي بكر الخاصة في سقيفة بني ساعدة 12 ربيع الأول سنة 11 هـ، (الطريقة الثانية) الترشيح أو الاختيار من قبل الخليفة لمن بعده والبيعة من قبل أهل الحل والعقد ثم عامة المسلمين، وبها تم استخلاف عمر بن الخطاب، فقد أشرف أبي بكر الصديق على الناس، وقال: أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة، وإني قد استخلفت عليكم عمر، فأسمعوا له وأطيعوا فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، فقالوا: "سمعنا وأطعنا"، ثم استدعى عمر بن الخطاب ووصاه بتقوى الله وطاعته، وعليه تم تنصيب عمر عن طريق الرشيح من قبل الامام السابق ألا وهو أبي بكر الصديق، وكذلك عثمان بن عفان؛ حيث رشح عمر ستة للخلافة قبل وفاته، لعدم رجحان أحد لديه وتساويهم في الفضائل، وتسمى بولاية العهد⁽²²⁾، (الطريقة الثالثة) الاختيار المباشر من قبل المسلمين وموافقة أهل الحل والعقد وهذا ما وقع في استخلاف علي بن أبي طالب إثر مقتل عثمان بن عفان في ظروف خطيرة، حيث سيطر الناقمون على عثمان على المدينة، وقد تمت بيعة علي بن أبي طالب بالاختيار، وذلك بعد أن استشهد عثمان⁽²³⁾، وهناك طريقة أخرى باستخدام الغلبة والقهر، أي ما يسمى في واقعنا بالانقلاب، إلا أنها لا تتم إلا وفقاً لشروط وأسباب من شأنها أن تهدم الدولة الإسلامية داخلياً وحتى خارجياً.

الفرع الثاني: مدة خلافته

يتميز خليفة المسلمين عن الرئيس في الأنظمة الوضعية أن الخلافة غير مبنية على التأقيت، إنما خلافته مبنية بما يحكم الأمة بشرع الله تعالى، ويسوسها بأوامره، وبهذا الصدد يقول ابن حزم: "فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة ورسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره"⁽²⁴⁾، وعليه أن المدة المحددة لخليفة المسلمين مطلقة غير مقيدة بزمان، إنما مقيدة بأعمال، فإن خرج عنها انتهت ولايته، أي ان خرج الامام عن تلك المهام والاعمال انتهت مدة ولايته.

الفرع الثالث: شغور منصب الخليفة

يعتبر منصب خليفة المسلمين شاغراً بعد صبر الأمة عليه ونصحها في عدة أمور، وهي⁽²⁵⁾ خروج الامام عن أحكام الإسلام وحكمه بغير ما أنزل الله، وانتفاء العدالة بأن يرتكب ما يجرح عدالته من أعمال الفسق، كارتكابه المحظورات مثل شرب الخمر، أو أن يتبع التأويلات الفاسدة التي تخالف الشرع ولا تستند على دليل، والنقص البدني، وهو على ثلاث أنواع: (الأول) نقص الحواس كزوال العقل الدائم، بينما المنقطع لا يمنع الامامة إلا اذا كان زمان بقائه أكثر من زمان زواله، (الثاني) فقد الأعضاء التي تمنع استدامة الامامة، كفقْد الرجلين أو اليدين، (الثالث) نقص التصرف كأن يصبح الإمام مأسوراً في يد عدو قاهر لا يستطيع الخلاص منه، وعليه واذا ما تم ثبوت تلك الحالات، فلا يعزل الحاكم بالقوة، إنما عن طريق محكمة المظالم ويجب على كل من في الدولة الإسلامية الالتزام بما حممت به محكمة المظالم والتي تعتبر أعلى محكمة في الدولة.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات خليفة المسلمين.

خليفة المسلمين حقوق وواجبات، له ما له وعليه ما عليه، وفي هذا المطلب ينبغي تقسيمه لفرعين:

الفرع الأول: واجبات الخليفة

أولاً: المحافظة على الدين وحمايته: يقع على عاتق خليفة المسلمين الحفاظ على الدين والدفاع عنه، وفي سبيل ذلك يتعين على الخليفة القيام بعدة أمور⁽²⁶⁾، كالاهتمام بتعليم أفراد الأمة الإسلامية، ليعرفوا حق الله وحقهم، ومحاربة البدع، وإقامة الحدود والعقوبات الشرعية على من يستحقها، وبالنظر لحياة الخلفاء الراشدين نجد لها مليئة بالمواقف التي تدلل على حمايتهم ومحافظةهم للدين؛ فقد عاش أبي بكر بين المسلمين وكان لا يترك فرصة تمر إلا علم الناس وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، حيث كان ينهى عن أعمال الجاهلية والابتداع في الدين ويدعو إلى التمسك بالسنة⁽²⁷⁾، وأهم ما قام به عمر في هذا المقصد هو حفظ أصل الدين بحمل الناس على العقيدة الصحيحة التي تركهم عليها رسول الله ﷺ وحارب شبهات الزائعين ورد كيد أعداء الدين، والأمثلة على مواقف الفاروق في سبيل حفظ التوحيد ومحاربة الزيغ كثيرة، منها: عروس النيل، وقطع شجرة الرضوان، وقبر دانيال، وغيرها⁽²⁸⁾، وكان عثمان يروي أحاديث الرسول ﷺ للمسلمين في كل محله ومناسبته، كأحاديث أهمية الوضوء، وكفارات الوضوء، وكلمة الإخلاص وكلمة التقوى، والحسنات الباقيات، وخطورة الكذب على رسول الله ﷺ وغيرها من الأحاديث التي علمها لغيره⁽²⁹⁾.

ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين وهذا يعني أن يكون مشرفاً ومباشراً للسلطتين التنفيذية والقضائية، وقد باشر أبي بكر الصديق سلطتي التنفيذ والقضاء في خلافته، كقضائه للجدة بالسدس، وكان عمر الرئيس الأعلى للقضاة، حيث جعل القضاة مرتبطين به مباشرة يستشيرونه في المسائل التي تستعصي عليهم⁽³⁰⁾، وكان عثمان ينظر في القضايا بنفسه ويستشير غيره من الصحابة القضاة، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر في الأمر بعد ذلك، وقد أخرج أبو نعيم في الدلائل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: عرض لعلي رجلاً في خصومة، فجلس في أصل جدار، فقال له رجل: الجدار يقع، فقال علي: امض، كفى بالله حارساً!! ففضى بينهما، فقام، ثم سقط الجدار⁽³¹⁾.

ثالثاً: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر أعداء الدين بثغرة (حماية الأمن للناس) أي أن يعمل الامام على توفير القوة والأسلحة للجيش الإسلامي، فنجد أبي بكر حريصاً على حماية الناس والحفاظ على أمنهم داخلياً وخارجياً، فقد اطمئن المسلمون في المدينة لوصول جيش أسامة منتصراً، وتأكد لهم أن أبا بكر كان أبعدهم نظراً، وأعظمهم ثقة بنصر الله، وقد عبر عن ذلك ابن مسعود حين قال: لقد قمنا بعد رسول الله ﷺ مقاماً كدنا نهلك فيه لولا أن من الله علينا بأبي بكر، أجمعنا على ألا نقاتل عن ابنة مخاض وابنة لبون، وأن نعبد الله حتى يأتينا اليقين، فعزم الله لأبي بكر على قتالهم، فوالله ما رضي منهم إلا بالخطبة المخزية، أو الحرب المجلية...، ومن فقه عمر ابن الخطاب بهذا الصدد تقسيم الدولة الإسلامية أقساماً إدارية كبيرة ليسهل حكمها وتسهيل أمور الناس وحمايتهم⁽³²⁾، وفي عهد عثمان ضمت البلاد الإسلامية بلاداً جديدة، وفي إطار ذلك قام عثمان بالعديد من الغزوات والمعارك، مثل: غزو أذربيجان والري، وصد هجمات الروم، وفتح أرمينية، وردع المتمردين في الإسكندرية، وفتح إفريقية، والمعارك البحرية، ومن خلال التأمل في مواقف الامام علي في الحروب نلاحظ أنها احتوت على مقاصد الخير، فقبل الحرب كان يوصي برفض مبدأ سفك الدماء دون وجه حق، فقد قال علي لمالك الأشر: إياك والدماء

وسفكها بغير حلها.."، كذلك كراهيته للبدء في القتال قبل بدء الطرف الثاني، لقوله لأصحابه: لا تقتاتوا القوم حتى يبدؤوكم..."(33).

رابعاً: جباية الفبي والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف (حماية الأموال) قامت الدولة الإسلامية في خلافة أبي بكر الصديق بجباية أموال الزكاة عن طريق إرسال المصدقين إلى أرجاء الجزيرة التابعة لها، كما أمضى أبي بكر الصديق السياسة التي كان يتبعها الرسول ﷺ في الفبي من أرض بني النضير، حيث كان الرسول يعطي أهله نفقة سنتهم منها والباقي ينفقه في صالح الدولة، أما في عهد عمر فقد تعددت مصادر الدخل تبعاً لاتساع رقعة الأرض بالفتوحات العظيمة، فقام عمر بن الخطاب بتطوير النظام المالي في دولته سواء في الإيرادات أو النفقات أو ترتيب حقوق الناس من خلال نظام الدواوين، وقد أخذت موارد الدولة تزداد في عهد الفاروق، وعثمان تطبيق سياسة مالية عامة مرتبطة بالإسلام وتطبيق تعليمه وحماية إيراداته، ونشر تعاليم الدين الإسلامي، التي تمنع الاسراف وتحاربه، والله تعالى لا يحب المسرفين، وفي عهد علي بن أبي طالب لم يحدث تغيير يذكر في السياسية المالية للدولة الإسلامية⁽³⁴⁾، إلا أن علي رجع إلى ما كان عليه أبي بكر في التسوية في العطاء، فلم يفضل أحد على أحد.

الفرع الثاني: حقوق الخليفة

بجانب الواجبات السالفة التي يقوم بها الخليفة، فإن له حقوق يجب على الناس مراعاتها، في سبيل قيام الخليفة بواجباته ومهامه، على أكمل وجه، وبعض من هذه الحقوق، هي على النحو التالي:

أولاً: الطاعة: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، فبعد أن تمت بيعة أبي بكر صعد المنبر وقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه "... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم..." فقد بينت هذه الخطبة الطاعة من الناس مقابل التزام الحاكم بالشريعة ورقابة الأمة على سياسته وتصحيح سياسته إذا انحرف⁽³⁵⁾، كذلك أوضح عمر مركز الطاعة في قوله: "لا إسلام من غير جماعة، ولا جماعة من غير أمير، ولا أمير من غير طاعة"⁽³⁶⁾، ونهج عثمان بن عفان منهج رسولنا الكريم ﷺ وصحابته الكرام أبي بكر وعمر، ففي دولة عثمان الشريعة فوق الجميع، يخضع لها الحاكم والمحكوم، وطاعة الخليفة مقيدة بطاعة الله، قال ﷺ: "لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف"، فهيمنة الشريعة على الدولة من خصائص الخلافة الراشدة⁽³⁷⁾، وأمر علي بن أبي طالب ابن عباس أن يسمع ويطيع، فزياد يطيع ابن عباس في ولايته على البصرة وابن عباس يطيع زياد في إطار عمله في بيت المال والخراج⁽³⁸⁾ فقد كان حق الطاعة تدريجياً من الولاة أنفسهم فيما بينهم، وعليه فمن باب أولى إطاعة خليفتهم علي بن أبي طالب.

ثانياً: النص: يجب على المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير، والإزدهار في جميع المجالات الداخلية، والخارجية، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول الإسلامية الأساسية المقررة بالتضامن بين الافراد والحكومة، لأن في ذلك إقامة أمر الله وهدم كل ما يخالف الإسلام⁽³⁹⁾، وقد تعددت النصوص القرآنية التي تدل على وجوب تقديم النصيحة للحاكم والأمير، منها قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71]، كذلك قوله ﷺ "الدين النصيحة، قالوا: لمن؟ قال: لله

ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم⁽⁴⁰⁾، حيث إن بعض الصحابة الكرام اقترحوا على الصديق في جيش أسامة بأن يبقى الجيش فقالوا: إن هؤلاء جل المسلمين، والعرب على ما ترى قد انتقضت بك فليس ينبغي لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين، ولكن أبي بكر خالف ذلك وأصر على أن تستمر الحملة العسكرية⁽⁴¹⁾، الشاهد هنا أنه تم نصح أبي بكر، ومن نماذج النصيحة في عهد عمر أن جرير البجلي نصح عمر، فعن عاصم بن بحدله عن رجل من أصحاب عمر، قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فخرجت من رجل ربح، وحضرت الصلاة، فقال عمر: عزمت على من كانت هذه الرياح من إلا قام فتوضأ، فقال جرير بن عبد الله: يا أمير المؤمنين اعزم علينا جميعاً أن نقوم فتوضأ فهو أستر، ففعل⁽⁴²⁾ كما وتلقى عثمان النصيحة من غيره، فقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن أسامة بن زيد قال: قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أبي لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله قد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من يفتحه⁽⁴³⁾، والشاهد هنا أنه تم تقديم النصيحة لعثمان وتم تقديمها دون تشهير أو علانية، وقد روي عن علي: "الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه"، وقوله: "نعم المؤازرة والمشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد"، وكان علي يعلم أن الحاكم إذا لم يكن له مستشارون فلا يعلم محاسن دولته ولا عيوبها، وسوف يغيب عنه الكثير من شؤون الدولة وقضايا الحكم⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً: الراتب: من حقوق الامام أن يكون له راتب، لأنه انقطع لخدمة الأمة، فلا يتسع وقته للعمل الشخصي وللعمل العام في وقت واحد، فلما ولي أبي بكر مكث ستة أشهر يدير شؤون الدولة، ويقوم بعمله الخاص وهو التجارة التي كان يزاوها قبل أن يكون خليفة، ثم رأى أن أمور الناس لا تصلح مع التجارة، وأنه ما يصلح الناس هو التفريغ لهم والنظر في شأهم، فحدث المسلمون وحدثوه في ذلك، ورأوا أن يتفرغ لشؤون الدولة، فقال لهم: لا بد لعيالي ما يصلحهم، ففرضوا له في كل سنة ستة آلاف، وهو ما يقوم بحاجته وحاجة عياله مقابل تفرغه في شؤون الدولة، ولكن لما حضرته الوفاة قال لأهله: انظروا كم أنفقت - منذ وليت - من بيت المال فاقضوه عني، فوجدوه ثمانية آلاف، فأمر أن يعطي بيت المال أرضاً يملكها في مقابل ما أخذه من المال⁽⁴⁵⁾، والشاهد هنا: أنه يحق للخليفة الراتب في مقابل إدارته لشؤون الدولة، مع الإشارة إلى أن هذا الراتب ليس كعقد عمل أو ما شابه، إنما ليتفرغ في إدارة شؤون الدولة الإسلامية، واستنبط الفقهاء من خلال الهدى النبوي والعهد الراشدي بعض الأحكام المتعلقة بنفقات الخليفة، منها أنه يجوز للخليفة أن يأخذ عوضاً عن عمله، وقد نص النووي وابن العربي والبهوتي وابن مفلح على جواز ذلك، وأن الخلفين أبا بكر وعمر قد أخذوا رزقاً على ذلك⁽⁴⁶⁾ أما بالنسبة لعثمان كان لا يأخذ من بيت مال المسلمين شيئاً، فقد كان أكثر قريش مالاً وأجدهم في التجارة، فكان ينفق على أهله ومن حوله من ماله الخاص، أما الولاية فكان يعطيهم راتب حيث في عهده كانت الدولة الإسلامية مقسمة إلى ولايات، وعلى كل ولاية وإل يعينه الخليفة يأخذ مرتبه من بيت المال⁽⁴⁷⁾، وقال علي بن أبي طالب: "وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والجماعة"⁽⁴⁸⁾.

رابعاً: حق التشريع: حيث يمارس الامام سلطته في التشريع سواء تشريعات تنفيذية والتي يراد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية، أو تشريعات تنظيمية والتي يراد بها تنظيم الجماعة وسد حاجتها وحمايتها على أساس مبادئ الشريعة العامة⁽⁴⁹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات سواء الصادرة من الإمام أو من مجلس الشورى

يجب ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقد مارس أبي بكر الصديق سلطة التشريع، وكان مصدر التشريع في دولة الصديق، هو القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105] والمصدر الثاني هو السنة النبوية والتي من خلالها يمكن معرفة الصيغ التنفيذية والتطبيقية لأحكام القرآن، فأصبحت سيادة الشريعة الإسلامية فوق كل تشريع وكل قانون⁽⁵⁰⁾، وباشر الفاروق سلطة التشريع حيث ألف عمر بن الخطاب مجلساً خاصاً من عشرة من الأنصار ليقرر ما يجب أن يكون في الأرض المفتوحة، في العراق والشام، وإن عمر لما اختار الأنصار لأنهم أهل خبرة في الشؤون الزراعية فكأنهم مجلس نواب الشورى ليسنوا التشريعات، ويصدق عليها الإمام⁽⁵¹⁾، ومن أبرز القضايا التشريعية في عهد عثمان قضية الجمع الثاني للقرآن الكريم، حيث جُمع القرآن بين دفتين في عهد أبي بكر وعمر، ثم جاء عثمان فجدت ظروف أخرى دعت لتعميم مصحف إمام يجتمع عليه المسلمون خوفاً من تفرقهم وتنازعهم، وكان ذلك سنة 25 هـ⁽⁵²⁾، وكان لعلي بن أبي طالب العديد من الأمور التشريعية في العبادات والمعاملات وغيرها، ومن فقه الإمام علي في العبادات أحكام الطهارة، قال علي رضي الله عنه: "يغسل من بول الجارية، وينضخ من بول الغلام ما لم يطعم، والدليل على ذلك، لما بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ قالت لبابة بنت الحارث: يا رسول الله، أعطني ثوبك، والبس ثوباً غيره، فقال ﷺ: إنما ينضخ من بول الذكر، ويغسل من بول الانثى"⁽⁵³⁾.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بعنوان: "مؤسسة الرئاسة بين الشريعة والقانون"، توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، يمكن عرض أبرزها على النحو التالي:

أولاً: أبرز النتائج

1. تعتبر مؤسسة الرئاسة الجسم الأول للسلطة التنفيذية في كلا النظامين الإسلامي والفلسطيني، ويعتبر كلا من الخليفة والرئيس المركز الأعلى في الدولة، إلا أن الخليفة يملك العديد من الصلاحيات على نحو يفوق صلاحيات رئيس الدولة في النظام الفلسطيني؛ بسبب استحداث منصب رئيس الوزراء والذي أخذ العديد من الاختصاصات التي كانت ممنوحة لرئيس السلطة الوطنية.
2. كان في النظام الإسلامي فصل جزئي للسلطات، فقد كان لخليفة المسلمين التدخل في شؤون القضاة في الأمور المستعصية، والتدخل في موازنة دولة الإسلام من إيرادات ونفقات، ولم يقر صراحة مبدأ الفصل على اعتبار أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كان من يحكم بإرادتهم شرع الله تعالى.
3. يعتبر حق النصح من الحقوق البارزة في النظام السياسي الإسلامي في دولة الخلافة والذي يميزه عن غيره من الأنظمة الوضعية التي تفتقر لمثل هذه الحقوق.

ثانياً: أبرز التوصيات

1. يتعين على المشرع الفلسطيني توضيح الاختصاصات الممنوحة للرئيس على نحو يتوافق مع نص المادة (2) من القانون الأساسي 2003 والتي تنص على مبدأ الفصل بين السلطات.

2. يتعين على أصحاب القرار في وقتنا الحالي السير كما سار عليه الخلفاء الراشدين خاصة في حق النصح، وتفعيل الشورى، فكلاهما يؤدي للعديد من النتائج الإيجابية المتمثلة في تحقيق أفضل السياسات لصالح الجماعة من غير أفراد ولا تفريط.

الهوامش والإحالات

- (1) أنور حمدان الشاعر، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح موجز للنظام الدستوري الفلسطيني، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة/ فلسطين، طبعة 2018، ص 22 وما بعدها.
- (2) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة/ مصر، (دون تفاصيل الطبعة)، ص 2066.
- (3) شرح نبينا الكريم محمد ﷺ بعد وصوله المدينة مجموعة من الأسس الناظمة للمجتمع الإسلامي، فسارح النبي ﷺ لعمل ثلاث أشياء: 1- بناء المسجد.
- 2- المواخاة بين المهاجرين والانصار. 3- عقد معاهدة مع اليهود (كتابة وثيقة تعتبر الأساس الدستوري الذي ينظم حياة المسلمين فيما بينهم وعلاقتهم باليهود وغيرهم انظر: حسن سفر، النظام السياسي في الإسلام، مطابع سحر، جدة/ السعودية، طبعة 1999، ص 68. وقد تضمنت هذه الوثيقة (47) بند، وما يهمنا فيها هو البند رقم (36) كما ذكر في المتن أعلاه، والذي يوضح أن الرسول ﷺ يباشر السلطة التنفيذية.
- (4) سليمان بن قاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن للنشر، الرياض/ السعودية، طبعة 2002، ص 180. كذلك أنظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، طبعة 1981، ص 170.
- (5) هاني عبد الرحمن غانم، أنور حمدان الشاعر، الوسيط في القانون الإداري في ضوء اجتهاد أحكام القضاء الإداري في فلسطين، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة/ فلسطين، طبعة 2019، ص 191.
- (6) علي محمد الصلاحي، التداول على السلطة التنفيذية، دار ابن كثير، دمشق/ سوريا، (دون تفاصيل الطبعة) ص 22.
- (7) الماوردى، تحقيق: أحمد جاد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة/ مصر، طبعة 2006، ص 50.
- (8) عبد العزيز عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام: النظرية السياسية _ نظام الحكم، دار السلام للطباعة والتوزيع والنشر والترجمة، القاهرة/ مصر، طبعة 1999، ص 219.
- (9) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (دون تفاصيل النشر)، ص 252.
- (10) عثمان جمعة ضميرة، النظام السياسي والدستوري في الاسلام، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، طبعة 2007، ص 220.
- (11) عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، ص 220.
- (12) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 230.
- (13) الماوردى، مرجع سابق، حاشية ص 50. كذلك انظر: عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، ص 221.
- (14) سليمان بن قاسم العيد، مرجع سابق، ص 183.
- (15) هاني عبدالرحمن غانم، أنور حمدان الشاعر، مرجع سابق، ص 392.
- (16) باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح النظام الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة/ فلسطين، طبعة 2017، ص 338.
- (17) محمود محمد أبو موسى، حالة الطوارئ كاستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2018، ص 62. ومن الجدير ذكره أنه تم إعلان حالة الطوارئ في فلسطين ثلاث مرات، (الأولى) بتاريخ 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2003 أعلن رئيس السلطة (ياسر عرفات) حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم (18) لسنة 2003، بسبب الخلافات بين رئيس السلطة (ياسر عرفات) ورئيس الوزراء (محمود عباس)، (الثانية) بتاريخ 14 يونيو/ حزيران 2007 أعلن رئيس السلطة (محمود عباس) حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم (9) لسنة 2007 بشأن سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، (الثالثة) بتاريخ 5 مارس/ آذار 2020 أعلن رئيس السلطة (محمود عباس) حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 2020 وذلك لمواجهة جائحة كورونا.
- (18) نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض/ السعودية، طبعة 2000، ص 50.
- (19) علي محمد الصلاحي، التداول على السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 91.

- (20) أنس القهوجي، نظام الحكم في الإسلام في تولية الحاكم (الخليفة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة سليمان ديميريل/ تركيا، السنة 22، العدد 47، 2021، ص 83.
- (21) علي محمد الصلابي، أبو بكر الصديق: شخصيته وعصره، دار الاندلس الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، طبعة 2008، ص 139.
- (22) عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، ص 171.
- (23) علي محمد الصلابي، علي بن أبي طالب: شخصيته وعصره، دار التوزيع والنشر، القاهرة/ مصر، طبعة 2006، ص 203.
- (24) عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، ص 216.
- (25) المرجع السابق، ص 217.
- (26) أحمد أحمد غلوش، النظام السياسي في الاسلام، مؤسسة الرسالة، الجيزة/ مصر، طبعة 2004، ص 243.
- (27) علي محمد الصلابي، أبو بكر الصديق: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 152.
- (28) علي محمد الصلابي، عمر ابن الخطاب: شخصيته وعصره، دار التوزيع والنشر، القاهرة/ مصر، طبعة 2002، ص 166 وما بعدها.
- (29) علي محمد الصلابي، عثمان بن عفان: شخصيته وعصره، دار التوزيع والنشر، القاهرة/ مصر، طبعة 2003، ص 94.
- (30) محمد توفيق موسى، السياسة القضائية لعمر ابن الخطاب، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ فلسطين، 2007، ص 40.
- (31) جلال الدين السيوطي، تحقيق واعتناء: محمود الحلبي، تاريخ الخلفاء، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، طبعة 1996، ص 158.
- (32) علي محمد الصلابي، عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 339.
- (33) ناصر هادي الحلو، الفقه السياسي عند الامام علي، (رسالة دكتوراة)، جامعة الكوفة، الكوفة/ العراق، طبعة 2014، ص 231.
- (34) أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، الرياض/ السعودية، طبعة 2001، ص 195.
- (35) المرجع السابق، ص 52.
- (36) نعمان عبد الرازق السامرائي، مرجع سابق، ص 127.
- (37) علي محمد الصلابي، عثمان بن عفان: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 84.
- (38) علي محمد الصلابي، علي بن أبي طالب: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 426.
- (39) أحمد أحمد غلوش، مرجع سابق، ص 248.
- (40) عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، ص 212.
- (41) علي محمد الصلابي، أبي بكر الصديق: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 179.
- (42) علي محمد الصلابي، عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 158.
- (43) محمد بن فهد الفريخ، النصيحة لولاة الأمور، منشور بتاريخ: 2011/10/9، آخر زيارة كانت بتاريخ: 2022/6/15 الساعة 11 مساءً، متاح على: <https://majles.alukah.net/t90399>.
- (44) علي محمد الصلابي، علي بن أبي طالب: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 263.
- (45) عثمان جمعة ضميرة، مرجع سابق، ص 157.
- (46) علي محمد الصلابي، عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 122.
- (47) علي محمد الصلابي، عثمان بن عفان: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 130.
- (48) علي محمد الصلابي، علي بن أبي طالب: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 432.
- (49) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 234.
- (50) علي محمد الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 109.
- (51) أحمد أحمد غلوش، مرجع سابق، ص 250.
- (52) جامعة الأزهر الشريف، كلية العلوم الإسلامية للوافدين، آخر زيادة كانت بتاريخ: 2022/6/15، الساعة 11 مساءً، متاح على: <https://azharegypt.org/lcms/cntstd.php?page=p03&lid=34&cid=12&cnt=26>.
- (53) علي محمد الصلابي، علي بن أبي طالب: شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 336.